

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 26

السنة 001

الاثنين 19 ربيع الثاني 1441 - 16 ديسمبر 2019

المحتوى

الجماعات المحلية

دوار هيشير

- قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 28 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف..... 1326
قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 28 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب ادارة..... 1326

بن عروس

- قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 1 سبتمبر 2019 يتعلق بالترقيات..... 1326
بئر مشاركة

- قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية بئرالمشاركة..... 1326
قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية بئرالمشاركة..... 1238

- قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بئرالمشاركة. 1329
- قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بئرالمشاركة. 1331
- قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بئرالمشاركة. 1333
- قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بئرالمشاركة. 1333
- قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بئرالمشاركة. 1333
- قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة. 1333
- قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بئرالمشاركة. 1334

زهرة مدين

- قرار عدد 3 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أكتوبر 2018 يتعلق بقرار مؤرخ في 02 أكتوبر 2018 يتعلق بتفويض السلطة. 1335
- قرار عدد 4 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أكتوبر 2018 يتعلق بقرار مؤرخ في 02 أكتوبر 2018 يتعلق بتفويض السلطة. 1336
- قرار عدد 6 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أكتوبر 2018 يتعلق بقرار مؤرخ في 02 أكتوبر 2018 يتعلق بتفويض السلطة. 1336
- قرار عدد 7 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أكتوبر 2018 يتعلق بقرار مؤرخ في 02 أكتوبر 2018 يتعلق بتفويض السلطة. 1337
- قرار عدد 8 لسنة 2018 مؤرخ في 21 سبتمبر 2018 يتعلق بالنظام الداخلي للمجلس البلدي بزهرة مدين. 1338

سوسة

- قرار عدد 35 لسنة 2019 مؤرخ في 13 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط المعاليم البلدية الموظفة على سوق الدواب بسوسة. 1338
- قرار عدد 37 لسنة 2019 مؤرخ في 13 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط المعاليم البلدية الموظفة على السوق الأسبوعية للدواب بسوسة. 1338
- قرار عدد 38 لسنة 2019 مؤرخ في 12 ديسمبر 2019 يتعلق بالتنسيق بين بلدية سوسة و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. 1338

القصبة والثرثيات

- قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 4 أبريل 2019 يتعلق باحداث شعار خاص بالبلدية... 1338

المنستير

- قرار عدد 25 لسنة 2018 مؤرخ في 25 جويلية 2018 يتعلق بقرار تعيين السيد رياض البحوري رئيس دائرة المدينة الثانية) الغربية. 1339

- قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 1339
- قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2019..... 1341
- قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 13 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2019..... 1341
- قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 12 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 13 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.. 1342
- قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 11 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 1344
- قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 11 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2019..... 1346
- منزل فارسي
- قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 15 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار ضبط عدد الخطط..... 1347
- الملاحق..... 1348

القرارات

الجماعات المحلية

بن عروس

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 1 سبتمبر 2019
يتعلق بالترقيات

يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات لترقية

رئيس بلدية
مجد المزوغي

بئر مشاركة

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019
يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
بئر المشاركة

إن رئيس بلدية بئر المشاركة،
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر . 2011

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12
أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد
114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ
في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة
وأعضائها.

دوار هيشر

قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 28 نوفمبر
2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف

يفتح ببلدية دوار هيشر مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة كاتب تصرف

عدد الخطط المراد ترقيتها عدد 02 خطة

تاريخ ختم الترشيحات 03/01/2020

تاريخ اجراء المناظرة 17 فيفري 2020

رئيس بلدية
مختار غربي

قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 28 نوفمبر
2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب ادارة

يفتح ببلدية دوار هيشر مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة مستكتب ادارة

عدد الخطط المراد ترقيتها عدد 01 خطة واحدة

تاريخ ختم الترشيحات 03/01/2020

تاريخ اجراء المناظرة 17 فيفري 2020

رئيس بلدية
مختار غربي

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول - : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوقّفين فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصّل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتمّ تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا لمقاييس المحدّدة في الغرض.

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح،

- التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخّص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

- السيرة والمواظبة،

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه،

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل - : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصّل عليها وإذا تحسّل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنّاً.

الفصل - : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل - : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
حسين الهمادي

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بئرالمشاركة

إن رئيس بلدية بئرالمشاركة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمّته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر . 2011

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى

جميع النصوص التي نقحته أو تكمّته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول - : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل - : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترشحون في رتبهم والمتوقّف فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل - : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة،

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصّل ومدعّم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتمّ تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل - 5 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل - 6 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل - 7 : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح،

- التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

- السيرة والمواظبة،

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه،

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل - 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصّل عليها وإذا تحصّل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل - 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل - 10 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
حسين الهمادي

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بئرالمشاركة.

إن رئيس بلدية بئرالمشاركة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر . 2011

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول - : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل - 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية الأعوان التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوقّ فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل - 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة،

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصّل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتمّ تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل - 5 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة.
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحدّدة في الغرض.
- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل - 6 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0 - 20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل - 7 : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح،
- الشهاد أو المستوى التعليمي للمترشح،
- التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني،
- السيرة والمواظبة،
- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه،
- ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل - 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصّل عليها وإذا تحصّل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنّاً.

الفصل - 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل - 10 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
حسين الهمادي

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بئرالمشاركة.

إن رئيس بلدية بئرالمشاركة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر . 2011

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول - : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل - 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية مستكتبو الإدارة والراقنون

المترسومون في رتبهم والمتوقّر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولغائده الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة،

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصّل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل - : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل - : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل - : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح،

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن،

- السيرة والمواظبة،

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة، ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل - : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصّل عليها وفي حالة التساوي تعطى

الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل - 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل - 10 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية
حسين الهمادي

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بئرالمشاركة.

الفصل الأول - : تفتح بلدية بئرالمشاركة يوم 31 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها الراجعين لها بالنظر دون سواهم.

الفصل : 2 حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة. (01)

الفصل : 3 تاريخ ختم الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2019 .

رئيس بلدية
حسين الهمادي

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بئرالمشاركة

الفصل الأول - : تفتح بلدية بئرالمشاركة يوم 31 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني

المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها الراجعين لها بالنظر دون سواهم.

الفصل : 2 حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة. (01)

الفصل : 3 تاريخ ختم الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2019 .

رئيس بلدية
حسين الهمادي

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بئرالمشاركة

الفصل الأول - : تفتح بلدية بئرالمشاركة يوم 31 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها الراجعين لها بالنظر دون سواهم.

الفصل : 2 حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة. (01)

الفصل : 3 تاريخ ختم الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2019 .

رئيس بلدية
حسين الهمادي

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

الفصل الأول : يفتح ببلدية بئرالمشاركة إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة :

*ضمن الوحدة الثانية :

من الصنف الثالث الى الصنف الرابع 06 :عملة

من الصنف الرابع الى الصنف الخامس 09 :عملة
من الصنف الخامس الى الصنف السادس 03 : عملة

من الصنف السادس الى الصنف السابع 01:عامل

الفصل : 2 يجرى الإمتحان المهني ببلدية
بئرالمشاركة يوم 31 جانفي 2020 والأيام الموالية.

الفصل : 3 ختم الترشيحات يوم 31 ديسمبر . 2019

رئيس بلدية
حسين الهمادي

قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 11 ديسمبر
2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية بئرالمشاركة.

إن رئيس بلدية بئرالمشاركة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر . 2011

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12
أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد
114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ
في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة
وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ
في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب
والترقية والترسيم بالبلديات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول - : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل - : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترشحون في
رتبهم والمتوقّرين فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية
على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل - : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار
إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة
الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون
سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة،

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار
إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية
مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصّل ومدعّم بالحجج اللازمة للخدمات
المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها
المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس
الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح
في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية
المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر
حالة إدارية للمعني بالأمر،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل - : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل - : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل - : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح،

- التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

- السيرة والمواظبة،

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه،

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل - : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصّل عليها وإذا تحصّل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل - : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل - : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
حسين الهمادي

زهرة مدين

قرار عدد 3 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أكتوبر 2018 يتعلق بقرار مؤرخ في 02 أكتوبر 2018 يتعلق بتفويض السلطة

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد إطلاعها على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته .

و على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 اوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ للاصل المنقح و المتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في 01 مارس. 1999

وعلى الأمر المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زهرة مدين.

و على قرار الهيئة العليا للانتخابات عدد 40 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 و المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية زهرة مدين.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بزهرة مدين المؤرخ في 28 جوان . 2018

قرر ما يلي:

الفصل الأول : فوض رئيس بلدية زهرة مدين الى السيدة نهلة العرفاوي المساعد الأول لرئيس البلدية سلطته المتعلقة بالتعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ للاصل و بالحالة المدنية و ابرام عقود الزواج.

الفصل الثاني : يجرى العمل بهذا القرار من تاريخ امضائه.

زهرة مدين في 02 : اكتوبر 2018

رئيس بلدية
سامي المنصوري

قرار عدد 4 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أكتوبر 2018 يتعلق بقرار مؤرخ في 02 أكتوبر 2018 يتعلق بتفويض السلطة

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد إطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته .

و على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 اوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ للاصل المنقح و المتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في 01 مارس. 1999

وعلى الأمر المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زهرة مدين.

و على قرار الهيئة العليا للانتخابات عدد 40 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 و المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية زهرة مدين.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بزهرة مدين المؤرخ في 28 جوان . 2018

قرر ما يلي:

الفصل الأول : فوض رئيس بلدية زهرة مدين الى السيد يوسف المالكي المساعد الثالث لرئيس البلدية سلطته المتعلقة بالتعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ للاصل و بالحالة المدنية و ابرام عقود الزواج.

الفصل الثاني : يجرى العمل بهذا القرار من تاريخ امضائه.

زهرة مدين في 02 : اكتوبر 2018

رئيس بلدية
سامي المنصوري

قرار عدد 6 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أكتوبر 2018 يتعلق بقرار مؤرخ في 02 أكتوبر 2018 يتعلق بتفويض السلطة

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد إطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته .

و على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 اوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ للاصل المنقح و المتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في 01 مارس. 1999

وعلى الأمر المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زهرة مدين.

و على قرار الهيئة العليا للانتخابات عدد 40 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 و المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية زهرة مدين.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بزهرة مدين المؤرخ في 28 جوان . 2018

قرر ما يلي:

الفصل الأول : فوض رئيس بلدية زهرة مدين الى السيد المولدي بن عمر المديني المساعد الرابع لرئيس البلدية سلطته المتعلقة بالتعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ للاصل و بالحالة المدنية و ابرام عقود الزواج.

الفصل الثاني : يجرى العمل بهذا القرار من تاريخ امضائه.

زهرة مدين في 02 : اكتوبر 2018

رئيس بلدية
سامي المنصوري

قرار عدد 7 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أكتوبر 2018 يتعلق بقرار مؤرخ في 02 أكتوبر 2018 يتعلق بتفويض السلطة

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

بعد إطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته .

و على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 اوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ للاصل المنقح و المتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في 01 مارس. 1999

وعلى الأمر المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زهرة مدين.

و على قرار الهيئة العليا للانتخابات عدد 40 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 و المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية زهرة مدين.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بزهرة مدين المؤرخ في 28 جوان . 2018

و على قرار السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 19 المؤرخ في 02 جانفي 2018 المتعلق بضبط اخر وضعية ادارية للسيد مجد الغريبي الرتبة : مهندس رئيس ، الخطة الوظيفية : كاتب عام بلدية زهرة مدين
قرر ما يلي:

الفصل الأول : فوض رئيس بلدية زهرة مدين الى السيد مجد الغريبي كاتب عام بلدية زهرة مدين سلطته في الميادين التالية ما عدا القرارات الترتيبية:

-المتعلقة بالتعريف بالامضاء و الاشهاد بمطابقة النسخ للاصل و بالحالة المدنية ما عدا ابرام عقود الزواج.

-تنفيذ قرارات رئيس البلدية.

-اعداد المشروع الاولي لميزانية البلدية و متابعة تنفيذها.

-اعداد ملفات الصفقات.

-اعداد اقتراحات التعهد بالنفقة و الاذن بالتزود.

-تسيير الاعوان التنسيق بين مختلف المصالح البلدية.

-العناية بمختلف السجلات و الدفاتر البلدية و مسكها.

الفصل الثاني : يجرى العمل بهذا القرار من تاريخ امضائه.

زهرة مدين في 02 : اكتوبر 2018

رئيس بلدية
سامي المنصوري

القضية والثريات

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 4 أبريل 2019
يتعلق بإحداث شعار خاص بالبلدية

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية و البيئة

ولاية سوسة

بلدية القضية و الثريات

مقرر

من رئيس بلدية القضية و الثريات مؤرخ في 05
أفريل 2019 يتعلق بإحداث شعار خاص بالبلدية .

إن رئيس بلدية القضية و الثريات

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة
2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية.

و على مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة بإحداث
بلدية القضية و الثريات منها:

*الأمر عدد 170 لسنة 1966 المؤرخ في
25/04/1966 يتعلق بإحداث بلدية بالقصيبة و
الزاوية و الثريات بولاية سوسة.

*القرار المؤرخ في 29/03/1977 المتعلق بإحداث
دائرة بلدية بالقصيبة و الزاوية و الثريات تابعة لبلدية
سوسة.

*الأمر عدد 208 لسنة 1983 المؤرخ في
03/03/1983 المتعلق بإحداث بلدية بالقصيبة و
الزاوية و الثريات من ولاية سوسة

*الأمر عدد 558 لسنة 1985 المؤرخ في
05/04/1985 المتعلق بإحداث بلدية بزاوية سوسة
من ولاية سوسة.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية
القصيبة و الثريات المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2018

قرار عدد 8 لسنة 2018 مؤرخ في 21 سبتمبر
2018 يتعلق بالنظام الداخلي للمجلس البلدي بزهرة
مدين

تمت المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي
بزهرة مدين في دورته العادية الثالثة لسنة 2018
المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2018

رئيس بلدية
سامي المنصوري

سوسة

قرار عدد 35 لسنة 2019 مؤرخ في 13 أكتوبر
2019 يتعلق بضبط المعاليم البلدية الموظفة على
سوق الدواب بسوسة

ضبط المعاليم البلدية الموظفة على الوقوف و الدلالة
بالسوق الأسبوعية للدواب بسوسة

رئيس بلدية
مجد اقبال خالد

قرار عدد 37 لسنة 2019 مؤرخ في 13 أكتوبر
2019 يتعلق بضبط المعاليم البلدية الموظفة على
السوق الأسبوعية للدواب بسوسة

قرار ضبط المعاليم البلدية الموظفة على الوقوف و
الدلالة بالسوق الأسبوعية للدواب بسوسة

رئيس بلدية
مجد اقبال خالد

قرار عدد 38 لسنة 2019 مؤرخ في 12 ديسمبر
2019 يتعلق بالتنسيق بين بلدية سوسة و الهيئة
الوطنية لمكافحة الفساد

التفويض للسيدة عربية بالحمرة عضو المجلس البلدي
بالتنسيق بين بلدية سوسة و الهيئة الوطنية لمكافحة
الفساد و العمل على تفعيل اتفاقيات الشراكة المبرمة
بين الطرفين

رئيس بلدية
مجد اقبال خالد

و على المداولة الخاصة للمجلس البلدي لبلدية القصيبة و الثريات المنعقدة بتاريخ 05 أفريل، 2019
قرّر ما يلي:

الفصل الأول : يتم إحداث شعار خاص بالبلدية تضبط دلالاته و رموزه ببطاقة ملحق.

الفصل الثاني :الكاتب العام لبلدية القصيبة و الثريات مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
مجد بوعصيدة

المنستير

قرار عدد 25 لسنة 2018 مؤرخ في 25 جويلية 2018 يتعلق بقرار تعيين السيد رياض البحوري رئيس دائرة المدينة الثانية) الغربية).

الفصل الأول : تعيين السيد رياض البحوري عضو المجلس البلدي لبلدية المنستير، بصفة رئيسا للدائرة البلدية المدينة الثانية (الغربية).

الفصل الثاني : يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

رئيس بلدية
المنذر مرزوق

بنبله المنارة

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

من رئيس بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية بنبله المنارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين له بالنظر دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0 - 20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

-السيرة والمواظبة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية واقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية ويتم تعليقه بمقر البلدية.

رئيس بلدية
الاسعد مبارك

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2019

من رئيس بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية بنبله المنارة،

بعد اطلاعه على الدستور التونسي،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية بنبله المنارة المؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح ببلدية بنبله المنارة ولفائدها يوم 16 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني :حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(01)

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 15 نوفمبر 2019.

رئيس بلدية
الاسعد مبارك

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 13 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2019

من رئيس بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح امتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية بنبله المنارة،

بعد اطلاعه على الدستور التونسي،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى

جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية بنبله المنارة المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول :يفتح بلدية بنبله المنارة ولغائدها يوم 30ديسمبر 2019 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني :حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين.(02)

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر.2019

رئيس بلدية
الاسعد مبارك

قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 12 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 13 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

من رئيس بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 13 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية بنبله المنارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول :يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة.

الفصل 2: يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة مستكتب إدارة العملة المترسمون:

-والمرتبون بالصنف الخامس على الأقل،

-الذين قضاوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات،

-والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي،

0أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.

0أو حصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل 3: يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولغائدة الأعوان الراجعين له بالنظر دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجراء الاختبارات،

الفصل 4: تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل 5: يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب بالوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه،

الفصل 6: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال والوصول.

الفصل 7: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم في المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8: يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

1-اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة.

2-اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما:

0بالتصرف في الموظفين

0أو التصرف في العتاد

0أو التصرف المالي

ضبط برنامج الاختبارات المهنية بالملحق المصاحب لهذا.

المدة والضوارب المحددة لكل اختبار مفصلة كالاتي:

نوعية الاختبار // المدة // الضارب

اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة // ساعتان1 // (02)

اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما:

بالتصرف في الموظفين أو التصرف في العتاد أو التصرف المالي // ساعتان1 // (02)

الفصل 9: تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10: يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0)والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددتين الممنوحين يفوق الأربع (04)نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الممنوحين الأخيرين.

الفصل 11: ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 12: لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم

في الصنف، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 16: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية ويتم تعليقه بمقر البلدية.

رئيس البلدية
الأسعد مبارك

ملحــــــــــــــــق

1-الإدارة والحياة المهنية للموظف:

-النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

-نظام التقاعد لأعوان الدولة

2-الاختبار التطبيقي:

التصرف في الموظفين:

-اعداد قرار إداري) انتداب، الحاق، عدم المباشرة(...

-إعداد ملحوظة أو محضر جلسة

-درس ملف إداري

التصرف في العتاد:

-درس ملف يتعلق بإبرام صفقة عمومية

-تعهد وتسيير مستودع السيارات العمومية

-الاعتناء بالبناءات وترميمها

التصرف المالي:

-اعداد مشروع ميزانية خلية إدارية

-اعداد إلزام بالدفع

-اعداد اذن بالدفع

رئيس بلدية
الاسعد مبارك

قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 11 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

من رئيس بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 12 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية بنبله المنارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه كتبة التصرف والكتبة الراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين له بالنظر دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي

عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف أو كاتب راقن،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادات أو المستوى التعليمي،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن،

-السيرة والمواظبة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة، ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية ويتم تعليقه بمقر البلدية.

رئيس بلدية
الاسعد مبارك

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 11 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2019

من رئيس بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 12 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية بنبله المنارة،

بعد اطلاعه على الدستور التونسي،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية بنبله المنارة المؤرخ في 12 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية بنبله المنارة ولغائدها يوم 30 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني: حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(01)

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019.

رئيس بلدية
الاسعد مبارك

وعلى القرار رئيس بلدية منزل فارسي المؤرخ في 16 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالسلك التقني المشترك في رتبة تقني أول.

قرر ما يلي:

فصل وحيد: يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية منزل فارسي على النحو التالي:

1/السلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

الترتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2019 عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالاختيار

تقني أول 020101

منزل فارسي في 16-9-2019

رئيس بلدية
حسن المبروك

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 15 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار ضبط عدد الخطط

قرار من رئيس بلدية منزل فارسي مؤرخ في 16 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية منزل فارسي.

إن رئيس بلدية منزل فارسي

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 581 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل فارسي.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى محضر جلسة انتخاب رئيس البلدية ومساعديه المؤرخ في 26 جوان 2018.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي ببلدية منزل فارسي المؤرخ في 13 جويلية 2018.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،